صورة لان الدين اما عين او عرض وكل منهما اما من بيع او قرض وكل منهما
اما بمثل الدين او موصل بقاء له ثمانية مضروبة في اثنين الفضاء كانت
اما بمثل الدين فرزا او صفة واما باقل فرزا او صفة واما باكثر فرزا او
صفة ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين مصور المثل الثمانية حاصل الحاصل
كما قال والكم بمثل اصل مختلف في الخزاز والحالة هذه وعلى ان المثل
مطلوب اي موجود وهو واعتبار عطف تفسير لوجوده قاصرا بي
الجنس والصفة والمقدار بالجملة حال من نوعه بالفرز كما فرزا ومعهوم
مثل الاجل ان الفضاء بالمثل بعد الاجل يجوز بالدين حتى يشمل الكلام الصور
الثمانية الجائزة اربعة منها مستطرفة واربعة منها معطوفة ويشملها
قوله خ وفضاء فرض مساو ثم فاما اوتي السبع من الغير كزاد وكذا ومعطوف
قوله والمثل مطلوب ان المثل اي الدين وجوبا فقال باقل فرزا او صفة
او باكثر فيصير الاخير وهو كزاد على تفصيل وهو ان يقال اما كان
الفضاء باقل فرزا او صفة جاز صور طلوة الاجل الاربعة ومن عين
اي عرض من بيع او قرض ومنفعة صور مثل الاجل كذا لانه لما فسد
ضع وتجارة لا يجب فسلف وقد اشتغل على سلعة باداء اقل او اردى
بقاء له ثمانية بالفضاء باقل فرزا او صفة كما ترى ويشملها ايضا
قوله خ وان حل كاجل باقل صفة او قدرا فمتنع في كاكثر فورزا في الفرض
مطلقا عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده لقوله خ جاز بمعدود
او وزنا وكذا يمتنع في العرض من بيع قبل الاجل لما فيه من حط الضمان وازدياد
وجاز مبيع وان كم بعض كاجل كجوزة الكم في العين من بيع مطلقا قبل
الاجل وبعده لان الحق في كاجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط
الضمان وان كان باقل صفة جاز في الفرض مطلقا وفي المنفعة بعد الاجل
وكذا قبله وهو عين ورد المنع لما فيه من حط الضمان وازدياد

فمفهوم التشبيه انه لا يجوز في
قبل الحلول واحد ان كان الفرض باكثر
صفة او قدرا فيمتنع

تكلم

تكلم المنطوق فيه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية لما مر وسكت عما
عدا اما في الفضاء بالجنس واما الفضاء بغير الجنس وهو بيع الدين
من هو عليه فقد اشار اليه بقوله والعين فيه الغير للغير في بمعنى عن
اي وقضاء الغير عن الغير مع بلوغ اجلا اي مع حلول اجل الدين لفضاء
وهي عن مفعول حل اجلها فاكانت من بيع او قرض وبالعكس من جائز
ان محل الجائز فيه ولم يقع فيه تاخير مفعوله بعد ان محل الخوف من تاخيره
لي كالة فما معنى العلة وهذا اصل العين مختلفة في الاصل الاصل فيه الغير
وهو جائز على الشهور خلافا للاشهب في منعه وما مشترا والغير محل
او مفعول يفعل محذوف والتقدير وبدل اجل مشتراه اي وحرفا نشاوه
عروض العين من عقار او متاع او حيوان او عقار ان محله الدار
خوفه ولا امتنع لما يلزم عليه من بيع الدين في الدين ان كان الجاهود
غير معين وان كان معينا فيجوز التصيير وفي تاخير جوزه وفيه خلاف
بناء في مقله ان شاء الله رغبة منشرا على حرف مقاب والجملة الحالية
بعد خبر على وجه جوع اي وفي غير العين بعد اي بعد كاجل حا
له كونه ويتلف خرفيه من محل من غير جنسه فاقتضى ومختار وهو
اي عرض او عقار او حيوان كاخرى حيوان الاقتضى تنوع في الزمة او اخرى
هم من حيوان في الزمة وهذا اذا تنه حيوان التعجيل كما في الصنم وان امتنع
لما فيه من بيع الدين او التصيير العين المعنوض بالعوض لما تقدم في اخر
قبله وكلامه في الفضاء بغير جنسه كما فقد الموضوع واما فضاؤه
بالجنس الموافق فيجوز تقدم في كاربع والعين في صورة ومفهوم قوله
او غير عينه يقدم في الست قبله ومفهوم بعد الاجل انه قبل الاجل
جوز وليس كذلك هذا في الاختلاف الجنس كما مر الموضوع واما
فضاؤه بالجنس الموافق فقد تقدم في الاربع والعين شيء ما عليه في

Copyright © King Saud University